بينهما

من ثبت انه خاصمه قبل وان لم يجبه قبل عليه ولو قذف آخر او ادعى عليه انه اخذ ماله فصار
لم تقبل شهادته كما احدهما على الآخر لظهور العداوة وتقبل لاحد الزوجين وعليه الا لمانع
كشهادته ولو مع ثلاثة بوقوع زنا زوجته فلا تقبل له ولا لها على كمال العداوة ومن التهمة
ان يشهد فترد شهادته لنحو فسق خفي او عداوة او سيادة ثم يزول مانعه ويريد ان يأتي بشهادة
معادة لزوال فسق خفي كما ذكر وعداوة للمشهود عليه وسيادة للمشهود له كان شهد
لمكاتبه بعتق واعادها فلا تقبل من واحد من هؤلاء لانه متهم بدفع عار الكذب عنه باعادتها
لا ان لم يكن عار بان رد لا لمظاهر كرق وتظاهر بكفر او فسق او عدم مروءة وكصبي فتقبل
شهادته اذا اعادها لزوال رق وكفر ظاهر وصبى وغيرها لان هؤلاء لا يتعيرون بالرد فلا
يتهمون بالاعادة بعد الكمال ومنها ان يرد بسبب بدار بشهادة ثم يعيدها بالاستشهاد فتقبل
اذ لا يصير مجروحا بالبدار فلا تهمة وتقبل شهادة المبادر حسبة كما يأتي والمتهم هو من مر وكشاهد
واحد او اكثر بحق ولو عفر قتل على شاهديه اى بذلك الحق عليه كان شهد اثنان على اثنين ادعى عليهما
الولى او وكيله وطلب من شاهديه الشهادة بقتل زيد فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
بانهما قتلاه فالشهادة الثانية لغو للتهمة ويصيران عدوين لهما بشهادتهما عليهما فيراجع المدعى
احتياطا لحصول الريبة بشهادة الآخرين فان رجع عن تصديق الاولين بان صدق الآخرين
او صدق او كذب الجميع بطلتا وكشهادة عاقلة بفسق شهود جناية يحملون ارشها كشبه عمد
او خطا لتهمتهم بدفع ضرر التحمل ولو كانوا حال الشهادة فقراء ان كانوا اباعد وفي الاقرب
وفاء بالواجب فتقبل شهادتهم لضعف التهمة هنا لانه اذ توقعنا الغنى اقرب من توقع موت
القريب اما ما لا يحملونه فيقبل منهم ذلك اذ لا تهمة بخلاف شهادة وارث او موصى له بموت مورث
وموص على اشكال فيه اجبت عنه في الاصل وكشهادة وارث بجرح لنحو اخيه من كل مورث له
عند الشهادة وان لم يكن بعضه او بتزكية شاهديه فلا يقبل قبل برء من ذلك الجرح الذي قد يفضي
للموت ولو على ندور وان برا او خرج عن كونه وارثا لحدوث ولد للمجروح بعدها للتهمة فانه لو
مات اخذ الارش او بعضه فكانه شهد لنفسه لا بشهادته لمورثه الذي ليس بعضا له بمال له
اى المورث ولو في حال مرضه وجرحه فلا ترد خلافا للحاوي الا ان مات المشهود له قبل الحكم وفارقت
شهادته له فيكل بالجرح بانه سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال ولا شهادة موصى لهم بعضهم
لبعض بمال او غيره ولو من تركة واحدة فلا ترد لانتفاء التهمة واحتمال المواطأة خلاف الاصل
سيما مع العدالة وخرج ببعضهم لبعض قوله اوصى لنا بكذا فلا تقبل في حق نفسه ولا شهادة
مشهودين من قطاع او غيرهم بعضهم لبعض ولو رفقا كان شهد اثنان من قافلة لاثنين
منها بان هؤلاء نهبوا هذين كذا فشهد الشاهدان لهما كذلك فتقبل الشهادتان بخلاف
ما اذا لم يشهد بعضهم لبعض كان قالا اخذوا لنا كذا فلا يقبلان فيما اخذوه منهما للتهمة
بخلاف غيرهما تفريقا للصفقة واهل للشهادة عدل غير متهم وغير مغفل والمغفل هو من لا يحفظ
اى عرفا كما هو ظاهر غلطه او عدم ضبطه فلا تقبل شهادته اذ لا ثقة بقوله الا ان فسرها وبين وقت

ومحله

ومحله كما افادته عبارة اصله فيما حسن قال الامام ومعظم شهادات العوام يشوبها جهل
وغرة فتحتاج الى الاستفصال انتهى ويتجه انه ان قوى ظن الحاكم بجهل او غرة لزمه
الاستفصال والا ندب له وغير مبادر فالمبادر وهو من شهد قبل ان يستشهد
فان شهد قبل الدعوى او بعدها وقبل طلب الشهادة منه لا تقبل شهادته لتهمته بالحرص عليها
لا ان اعادها بعد الاستشهاد ولو في المجلس او كانت شهادته حسبة لما فيها من الحمية للدين
بطلب الثواب لانها انما تكون بحق لله تعالى كحد ولو نحو سرقة وقطع طريق او بحق مؤكد لله
وهو ما لا يتاثر برضى الآدمي كطلاق رجعي او بائن لا نحو عوضه خلافا للامام لانه محض
حق آدمي وكعفو قصاص ونحو رضاع محرم ونسب وانقضاء عدة وبقائها ووقف ووصية
لغير معين وهو الجهة العامة كالفقراء وان تاخر استحقاقهم لكونهم بعد قبيلة مثلا
وبلوغ واسلام وكفر واحصان وتعديل وترك نحو صلوة وزكوة وكفارة وعتق
واستيلاد لتحقق افضائه اليه دون تدبير وكتابة ولا بعتق حاصل بشراء بعض اصل
او فرع لان المال فيه مقصود فانه يأتيه دونه محال بخلاف الخلع اما محض حق الآدمي كالقود
فلا يقبل فيه لان له طالبا معينا ثم شرط قبول شهادة الحسبة قول شاهدها ابتداء للقاضي
اشهد بكذا على فلان فاحضره لاشهد عليه لا فلان زنى فانه حينئذ قاذف الا ان يصله
بقوله واشهد بذلك على الاوجه والاحتياج اليها بان يقول قبل شهادته بعتق او رضاع محرم
وهو يريد ان يسترقه او ان ينكحها وتسمع دعوى الحسبة وان لم يحتج اليها على الاوجه الا في
محض حق لله تعالى كزنى وسرقة بعد سقوط مالها عن السارق وشرط من توفرت فيه الصفات السبعة
السابقة علمه او ظنه بالمشهود به وان اختفى حتى تحمل او قالا له لا تشهد علينا ثم المشهود به
اما قول كالعقود والفسوخ فلا يشهد به الا من سمعه ممن رآه حال تلفظه به دون
اصم واعمى ولا يصح تحمله اعتمادا على الصوت لتشابه الاصوات وانما حل له اجماعا وطئ زوجته
اعتمادا على صوتها للضرورة ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتمادا عليه ولا يصح التحمل ايضا على
منتقبة اعتمادا على صوتها بل لا بد ان يعرف اسمها ونسبها او عينها برؤية وجهها وميل المنهاج
الى انه يكتفي بتعريف عدل او نحو فعل كغصب واتلاف فتسمع الشهادة به ممن رآه ولو اصم
دون من لم يره وتكفي رؤيته ولو بان يرى بالنسبة لملك شهد به يدا للمشهود له على
ما يشهد بملكه له وتصرفا له في نحو عقار بنحو هدم وبناء وسكنى فيه وفي غيره مما يتميز عن
امثاله بنحو اجارة وبيع ورهن واستخدام صغير وسائر تصرف الملاك ويكفي واحد
مما ذكر بشرط ان يكون بلا منازع للمشهود له في الملك وانما يعتد به مع عدم منازع ان تكرر
وطال زمن اليد والتصرف عرفا لان هذا هو الذي يغلب ظن الملك وان لم يسمع الناس يقولون
انه له فعلم ان المراد بالطويل عرفا ما يحصل به غلبة ظن الملك اما ما لا يتميز كحب ودراهم فلا يشهد
فيه بملك اعتمادا على يد ولا تصرف او ان شيوع انه ملك فلان من جمع يؤمن تواطؤهم عادة
على الكذب لافادة خبرهم حينئذ العلم او الظن المؤكد وان كن نساء او ارقاء او كفارا غير محصورين فعلم انه لا يكتفي

تعليه فاثباته

Copyright King Saud University